

قرار :

مادة ١ - عين :

اللواء شرف / ابراهيم جاد الحق سليم ، مدير عام مصلحة المجزرة والجوازات والجنسية ، وكيل مساعد لوزارة الداخلية للشئون المدنية .

اللواء يوسف عبد الله القصاص ، مدير أمن بني سويف ، مدير عاماً لمصلحة الدفاع المدني .

اللواء شرف / محمد محمود حسن ، مدير أمن دمياط ، مدير عاماً لمصلحة الادارة العامة .

اللواء عبد الباقى أحد حسن الشانعى ، وكيل مصلحة المجزرة والجوازات والجنسية ، مدير عاماً لمصلحة المجزرة والجوازات والجنسية .

اللواء عباس حلى مصطفى حتحوت ، وكيل مصلحة الشرطة ، مدير أمن بني سويف .

اللواء أحد حدى برارى ، حكمدار شرطة البحيرة ، مدير أمن دمياط .

اللواء أحد هدمى ، حكمدار شرطة الجيزه مدير أمن الفرقه .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم وزارة

الإصلاح الزراعي واصلاح الأراضي .

وعلى موافقة مجلس الرئاسة .

قرار :

مادة ١ - يكلف خريجو مركز التدريب المهني بالصانع الحرية المذكورون بعد العمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية :

(١) محمد أحد إسماعيل .

قرار :

مادة ١ - عين السيد / أحد أنور محمد عمر وكيل مساعد لوزارة الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - على وزير الاصلاح الزراعي واصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن تكليف بعض خريجي مركز التدريب المهني بالصانع الحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعينة العامة .

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل له .

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعينة العامة .

وعلى ما أرائه مجلس الدولة .

وعلى موافقة مجلس الرئاسة .

قرار :

مادة ١ - يكلف خريجو مركز التدريب المهني بالصانع الحرية المذكورون بعد العمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحرية :

(١) محمد أحد إسماعيل .

وعل قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٤ لسنة ١٩٦١ بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد .

وهل قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة المعهد ؟

رuling of the Minister of Justice No. 1909 dated 1961 (the latest edition)  
General Authority for Standardization

وعلى فرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٦٢ بتحديد الجهة الإدارية التي تولى الإشراف على المعهد ؟

وعلَّمَ موافقة مجلس الريادة ،  
وصلَ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن المُؤسسات العامة ؟

فدر:

**مادة ١** — يعتبر المعهد القومى للادارة العليا هيئة حامة في تطبيق أحكام  
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه التالي :
دكتور أحمد فؤاد شريف ..... رئسا
رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة ..... أقدم رؤساء الأقسام بالمعهد
سكرتير عام المعهد ..... أحد القانونيين بدرجة مستشار أو مستشار مساعد
أربعة من بين المهتمين بإدارة الأعمال .....

على أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد أسماء العضو القانوني والأعضاء الذين يمثلون قطاع الأعمال .

**مادة ٣** — يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المعهد من غير موظفيه بدل حضور جلسات الواقع نصفة جنيهات عن كل جلسة للجنس أو الجان المفردة منه بمقدار لا يجاوز ما يصرف للعضو عن مائة وثمانين جنيهًا في السنة الواحدة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بجريدة الجمهورية في ١٣ دينار الأشرفية ١٢٨٢ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

- (٢) علی حسن احمد عطاویة .

(٣) عبد الواحد ابراهیم محمد .

(٤) عبدہ ابراهیم السيد سعد .

(٥) سعید مکاری عبد الملک .

(٦) هرث سید عبد الحواد حسینی .

(٧) فتوح عبد المقصود اسماعیل .

(٨) محمد عبد الرحمن سعید احمد .

(٩) محمد احمد خلیفہ مذکور .

(١٠) السيد طه احمد الشریبی .

(١١) محمد فتحی ابراهیم زیادۃ .

(١٢) عبد المجید عبد المجید .

(١٣) حسین توفیق عبد الدايم .

**مادة ٣ - هل وزير الخيرية تنفيذ هذا القرار**

١٢٨ لسنة ١٩٦٣

مختصر المعهد القومي للادارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المعهد القومي للادارة العليا ،